

مؤرخ فى 20 أكتوبر 1975

صدر برئاسة السيد البشير زهرة

المبدأ :

- اذا ثبت من اوراق القضية ان الزوج كان على علم تام من زنا زوجته التى تزوج بها زوجا سوريا (حتى انه لم يوافقها قط) فان رضاه هذا لا يحول دون تتبع الزانية وشريكها من اجل البغاء السرى

نصه :

الحمد لله ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم يوم 22 مائة 1973 من طرف الاستاذ المولدى كريم المحامى لدى التعقيب نيابة عن عامر طعنا فى الحكم الاستثنائى الجناحى عدد 16926 الصادر فى 14 مائة 1973 من محكمة الاستئناف بسوسة القاضى بقبول الاستئناف شكلا وفى الاصل بتقرير الحكم الابتدائى عدد 18581 مع تعديله بترفيف العقوبة المحكوم بها على الطاعن الى ستة اشهر سجنا .

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المحررة من الاستاذ على بن حميدة فى حق الطاعن وعلى كافة الاجراءات وعلى القرار المنتقد .

وبعد الاطلاع على تقرير وكالة الدولة العامة لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرح نائبه بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية

من حيث الشكل :

حيث ان مطلب التعقيب استوفى جميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتتها القرار المخدوش فيه ان المرأة مليكة كانت متزوجة بالحبيب واثناء ذلك تعرفت على محمد وربطت معه علاقة خنائية واتصل بها جنسيا عدة مرات واخيرا طلقها زوجها المذكور لسوء سلوكها واستمرت فى علاقتها الخنائية مع قيراط المذكور مقابل مبالغ من المال والهدايا ولم تقف عند هذا الحد بل انها ربطت علاقة خنائية مع الطاعن بداية من شهر اوت 1972 فى مقابل مبالغ مالية يسلمها لها عند كل اتصال جنسى وقد شاع خبرها بين الناس من كونها تتعاطى البغاء السرى خاصة مع محمد قيراط الذى اهمل زوجته الشرعية واثناءه فى سبيل مليكة المذكورة وخشية افتضاح أمر قيراط عمد الى تزويجها من خادمه الهادى وتولى قيراط تسديد جميع مصاريف عقد الزواج وتجهيز الزوج الجديد وتصادى قيراط فى علاقته الخنائية مع تلك المرأة التى امتنعت بعد ذلك من تمكين زوجها الجديد . من نفسها الامر الذى من اجله فارقتها بالطلاق بتاريخ 2 اكتوبر 1972 وفى خلال يوم 18 نوفمبر 1972 حرر والد تلك المرأة شكاية لوكالة الجمهورية بالقيروان واثار موضوع هاته القضية وبعد التحقيقات واعتراف الطاعن ومليكة احوالت وكالة الجمهورية بالقيروان هاته الاخيرة والطاعن وقيراط لمحاکمتهم فالاولى من اجل تعاطى البغاء السرى ومن عداها من اجل المشاركة فى ذلك على معنى الفصليين - 231 - 232 من القانون الجنائى فقضت عليهم محكمة القيروان الابتدائية تحت العدد المبين انفسا بالادانة وعلى الطاعن بالخصوص بسجنه مدة اربعة اشهر فاستأنفه المحكوم عليهم ووكالة الجمهورية وقضت محكمة الدرجة الثانية بالتقرير مع الترفيع فى العقاب ضد الطاعن على الصورة المبينة انفا وهذا الحكم هو محل الطعن فتعقبه الطاعن ونعاه محاميه بالخطأ فى تطبيق القانون بمقولة ان المرأة التى زنا بها الطاعن كانت فى تاريخ الزنا متزوجة بالهادى المذكور بكتب صداق مؤرخ فى 10 مائة 1972 وفارقها بالطلاق فى 2 اكتوبر 1972 حسب حكم فك العصمة عدد 7593 المدلى بنسخة منه وعلى هذا الاعتبار فان التهمة فى زنا ولم يرثها الزوج الذى له وحده حق التتبع تطبيقا للفصل 236 من القانون الجنائى وبناء على ذلك فانه يطلب النقض والاحالة .

حسبما درجت عليه هاته المحكمة بقرارها عدد 7378
المؤرخ في 18 ديسمبر 1972 .

وحيث ان المشرع عند وضعه لهذا النص القصد منه هو
حماية الاخلاق والاداب والمحافظة على الهيكل الاجتماعى
وتفريعا على ذلك فان هذا المظعن غير سديد ومتعين
الرد .

وحيث تبين من جهة اخرى ان القرار المنتقد حائز لجميع
مقوماته القانونية لا يشوبه خلل يوجب نقضه .

ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا
وحجز معلوم الخطية .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 20
أكتوبر 1975 عن الدائرة المتألفة من رئيسها
السيد البشير زهرة ومستشاريها السيدين
أحمد ميلاد وبلحسن الحناشى بمحضر المدعى
العام السيد البشير عرفة ومساعدة كاتب
المحكمة السيد الهادى المتهنى - وحرر فى
تاريخه .

عن هذا المظعن الوحيد :

حيث اقتضى الفصل 231 جنائى « ان النساء اللاتى فى
غير الصور المنصوص عليها بالتراتبى الجارى بها العمل
يعرضن انفسهن بالاشارة او بالقول او يتعاطين البغاء
ولو صدفة يعاقبن .

وحيث ان هذا النص عام يشمل المتزوجة وغير المتزوجة

وحيث لا جدال فى كون الطاعن يعترف بالزنا مع المرأة
المذكورة المتزوجة فى تاريخ الزنا وينازع الان فى وصف
الجريمة ويقول انها داخله تحت طائلة احكام الفصل 236
جنائى الذى يشترط اثاره الدعوى من الزوج الامر المفقود
فى قضية الحال .

وحيث ان اوراق القضية كلها ناطقة على ان هذا الزوج
هو على علم من زنا زوجته التى تزوج بها زواجا صوريا
حتى انه لم يواقعها قط .

وحيث ان رضا الزوج بذلك لا يحول دون تتبع الزانية
وشريكها من اجل البغاء السرى تطبيقا لفصل الاحالة